جامعة النهرين
كلية الحقوق

محاضرات

الشريعة الإسلامية والطائفية في نظر الإسلام

المرحلة الأولى

وفق مسار بولونيا/ الفصل الدراسي الثاني

محاضرات مادة الشريعة الإسلامية والطائفية في نظر الاسلام

1

المحاضرة رقم (1)
تعريف الفقه الاسلامي ومراحل نشوءه

المحاضرة رقم (2)
أبرز المذاهب الفقهية الإسلامية

المحاضرة رقم (3)
من أبواب الفقه الإسلامي (العبادات)

المحاضرة رقم (4)
من أبواب الفقه الإسلامي (أحكام الأسرة)

المحاضرة رقم (5)
المعاملات المالية (المال وأنواعه +الملكية وأقسامها)

المحاضرة رقم (6)
المعاملات المالية (مصادر الحقوق والالتزامات)

المحاضرة رقم (7)
من أبواب الفقه الإسلامي (الجرائم والعقوبات)

المحاضرة رقم (8)
من أبواب الفقه الإسلامي (العلاقات التي تخضع للقانون العام)

المحاضرة رقم (9)
القضاء ووسائل الاثبات

المحاضرة رقم (10)
قاعدة اليقين لايزول بالشك والقواعد المتفرعة عنها

المحاضرة رقم (11)
قاعدة لاضرر ولا ضرار+ قواعد الاجتهاد والاخذ بالعرف

المحاضرة رقم (12)
قواعد فقهية متفرقة

المحاضرة رقم (13)
مفهوم الطائفية وموقف الاسلام منها

المحاضرة رقم (14)
مخاطر الفتنة الطائفية

المحاضرة رقم (15)
الحلول المتوخاة لدرئ الفتنة الطائفية

المحاضرة رقم (1)

تعريف الفقه الإسلامي ومراحل نشوءه

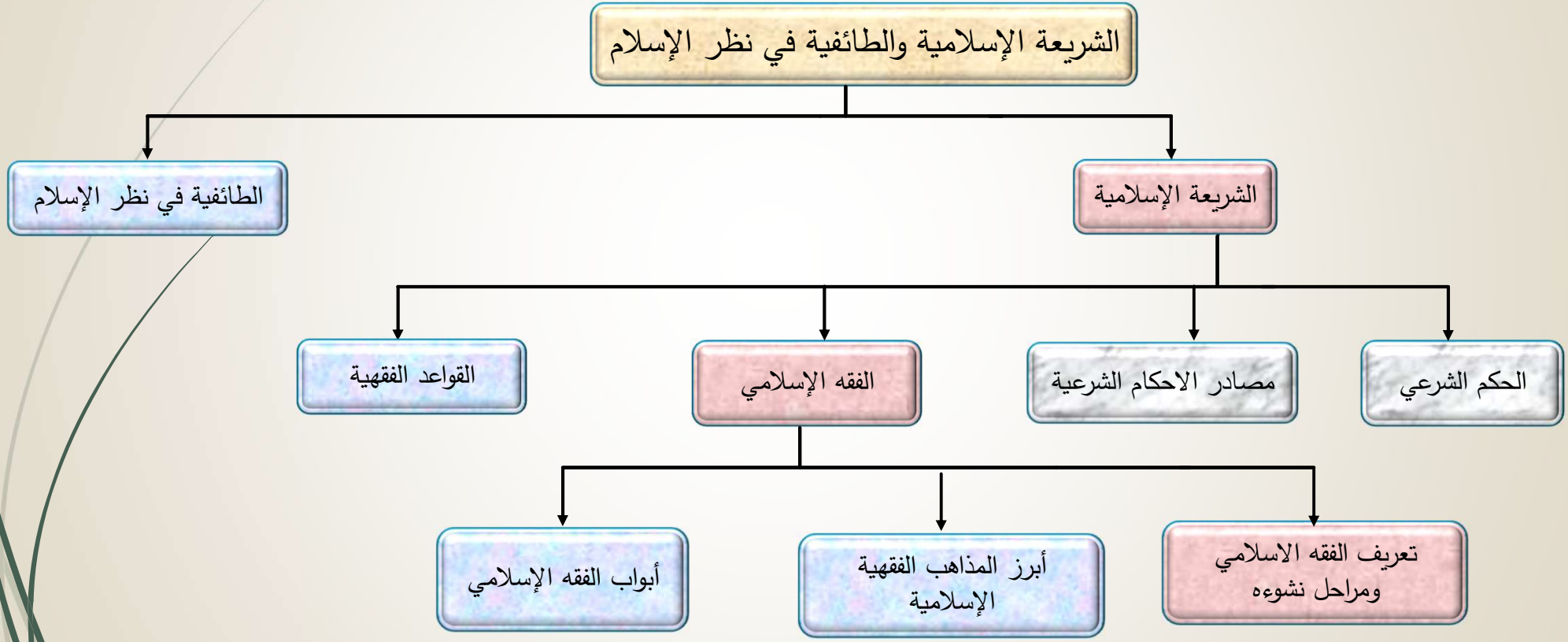

تعريف الفقه الإسلامي ومراحل نشوءه

- سبق تعريف الفقه: في اللغة: هو العلم والفهم.
  في الإصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الادلة التفصيلية

❑ نشوء الفقه الإسلامي وأدوار تطوره

اسهم الفقة الإسلامي بنصيب ملحوظ في تكوين قواعد الشريعه وتوسيع نطاق الاحكام الشرعيه، غير ان أهميته تتفاوت بتفاوت الأدوار التي مر بها، فقد تدرج الفقة في أربعه أدوار هي ← دور النشوء، ودور النمو، ودور النضج، ودور التقليد، نتناولها بالبحث الوجيز فيما يلي:

❖ الدور الأول: دور النشوء

- نشأت أحكام الفقه ← مع نشأه الدين الإسلامي؛ ذلك لأن الإسلام يضم كما ذكرنا مجموعه من الأحكام العقائديه والوجدانيه والعمليه، وقد كانت أحكام الشريعه العمليه وهي الاحكام الفقهيه مكونه من أحكام الله ورسوله، فكان لها مصدران ← القران الكريم والسنه الشريفه بصورها الثلاث؛ القوليه والفعليه والتقريريه.

✓ اما كتاب الله← فقد اشتمل على كثير من الاحكام الفقهيه لا سيما في سوره المدنيه وكانت الايات في الغالب تضم القواعد العامه والاحكام بصفه اجماليه.
✓ واما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم← قد تولت توضيح مجمل الكتاب وتفصيل ما جاء فيه من الكليات بالاضافه الى وجود احكام اخرى شرعها الرسول صلى الله عليه وسلم.

- وعليه في هذه الفتره ← ما كان المسلمون بحاجه الى اجتهاد لان الرسول صلى الله عليه وسلم قائم بينهم ينزل عليه الوحي السماوي وهم يتلقون من كتاب الله وسنه نبيه امور دينهم واحكام معاملاتهم.
- وفي هذا الدور ← اكتملت للفقه اصوله الكليه وقواعده العامه في حياه الرسول، وقد انتهى ← بتمام نزول كتاب الله ووفاه رسوله عليه الصلاه والسلام

❖ الدور الثاني: دور النمو

- وهذا الدور بدا ← بعهد الخلفاء الراشدين واستمر حتى أوائل القرن الثاني للهجره، وانتهى ← بظهور أئمه المذاهب الفقهيه وتدوين الفقه الإسلامي.

- وفي هذا الدور ظهرت جمله من العوامل كان لها الاثر في نمو الفقه:

1- اتساع رقعه الدوله الاسلاميه وضمها تحت رايه الاسلام كثيرا من الشعوب المتباينه في حضاراتها وتقاليدها وقوانينها مما أدى إلى ظهور اتجاهات جديدة في التفكير اثرت في الفقه كثيرا.

2- تطور الحياه العامه في المجتمع الاسلامي وتزايد حاجته وتعقد معاملاته وما نتج عن ذلك من ظهور اوضاع ومعاملات لم تكن معروفه ايام الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تطلبت احكاما لها.

3- هجره كثير من الصحابه الى الاقطار والامصار التي فتحها المسلمون فادى استقرارهم فيها الى تكاثر المسلمين العارفين بمصادر الشريعه والقادرين على فهم ما تدل عليه من احكام.

- وقد ادت هذه العوامل الى ظهور الاجتهاد في الراي لمواجهه ما جدّ في المجتمع الاسلامي المتطور من معاملات وحوادث لم يكن الماثور من تشريعات الرسول الفقهيه وافيا باحكامها، لذلك يصف هذا الدور بانه ← دور التفسير التشريعي وفتح باب الاجتهاد فيما لا نص فيه من الوقائع، وبالتالي اصبحت مصادر الاحكام الفقهيه في هذا العهد ثلاثه هي ← الكتاب والسنه واجتهاد الصحابه.

- وجدير بالذكر ان اللجوء الى الاجتهاد في الراي لاستنباط الاحكام فيما لا نص فيه من الوقائع لم يكن مرغوبا فيه من قبل اكثر صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وتابع التابعين، اذ توزع علماء الشريعه في هذا الدور على اتجاهين سمي انصار الاتجاه الاول باهل الحديث واطلق على اصحاب الاتجاه الثاني اسم اهل الراي:

✓ اما اهل الحديث ← فكان اكثرهم في الحجاز وكانوا في احكامهم يرجعون الى ظاهر النص من ايه او حديث، والا فالى ما يفهمونه من المقصود به، وكانوا يعولون على الحديث كثيرا ولا يعملون ارائهم فيما لا نص فيه، ويتهيبون من الفتوى في الراي، فان استفتوا في مساله لا يعثرون على نص يحكمها اجاب المستفتين لا ندري.

✓ اما اهل الراي← فقد كان اكثرهم في العراق، وتميز اهل الراي بعدم تعويلهم على الحديث الا بعد التثبت الدقيق من صحته وبعدم اكثارهم من الرجوع اليه، وباعتمادهم على الاجتهاد في الراي لاستنباط الاحكام للوقائع التي لا نص فيها عن طريق القياس والتعليل العقلي باعتبار المصالح عله الاحكام فوسعوا في ذلك الاحكام واكثر من استنباط الحلول الجزئيه.

❖ الدور الثالث: دور النضج

- وهذا الدور بدأ ← بتدوين الفقه الاسلامي وظهور المذاهب الفقهيه في اوائل القرن الثاني للهجره، وانتهى ← في اواخر القرن الرابع الهجري.
- وفي هذا الدور ظهرات جمله من العوامل كان لها الاثر في نضج الفقه الاسلامي وازدهار حركه الاجتهاد منها:

1- زياده اتساع رقعه الدوله على نحو بعث نشاطا في وسط علماء الشريعه لمواجهه ما جدّ من وقائع وحاجات لم يجد لها حكم سابق .
2- ان مصادر التشريع كانت في متناول ايدي رجال هذا الدور، فالسنه قد دون اكثرها وفتاوى الصحابه والتابعين والتابعيهم كانت مسجله وكثير من الوقائع الذي اقتضى وجودها تطور المجتمع قد عولجت.
3- الملاكات التشريعيه والمواهب الرائعه التي تمتع بها ائمه الاجتهاد في هذا العهد وما اتيح لهم من فرص استثمارها فكانوا محطه انظار وموضع الاجلال من قبل الخلفاء والناس.

- ويسمى هذا الدور ← بالعهد الذهبي للفقه الاسلامي، حيث تميز بعده امور منها:

1- اكتمال تدوين السنه.
2- تدوين الفقه وضبط قواعده وصيرورته علما مستقلا يعرف بعلم الفقه.
3- وضع علم اصول الفقه وتدوين الرسائل والكتب فيه.
4- ظهور المذاهب الفقهية الإسلامية وأئمتها المجتهدين.

❖ الدور الرابع: دور التقليد والركود

- وهذا الدور بدأ ← باتفاق اغلب الفقهاء على سلب باب الاجتهاد في اواخر القرن الرابع للهجره ودعوه الناس الى التقليد بالمذاهب القائمه وتقليد ائمتها وامتد حتى وقتنا الحاضر
- ويعود سبب اتجاه الفقهاء الى سد باب الاجتهاد إلى أسباب عدة منها:

1- ضعف السلطان السياسي وتقطع اوصال الدوله الاسلاميه، فصارت دولا عديده حلت محل الدوله الكبرى، وقد افتقد الفقهاء بهذا الضعف ما كان يحظون به من اجلال ويجدونه من تشجيع.
2- عدم وجود ضابط رسمي لتنظيم الفتاوى وتحديد اصحابها فلم يكن هناك نظام اداري او تشريعي يقصر الفتوى على من هو اهل لها ولذلك تصدى للافتاء من كان غير صالح له، فكثرت الفتاوى من الادعياء وخيف على الفقه الاسلامي من الفوضى وهبوط المستوى وخشيه من افساد الدين بالفتاوى الواهيه او الخاطئه.
3- توفر ثروه فقهيه هائله كانت حصيله الائمه المجتهدين ابان دور الاجتهاد، فقد دونت المذاهب الفقهيه ونسقت ابوابها ومسائلها .
4- فتور همه فقهاء هذا الدور وتهيبهم من الاجتهاد ومخالفه ما اعتاد الناس من احكام، وكان لضعف ثقتهم بانفسهم واحساسهم بالعجز عن مجارات اسلافهم اثر بالغ في ركود ملكتهم التشريعيه.

- وفي هذا الدور ← لم يعد الفقيه مجتهدا يستنبط الاحكام باعمال الراي عن طريق التعمق في فهم الكتاب والسنه ← وانما جنح الى التقليد، فتقيد بفقه السلف والتزم في فتواه بما جاءت به المذاهب الفقهيه من احكام دون ان يحيد عنها.